مرسوم يتعلق بأجل الإخطار لإنهاء عقد الشغل غير محدد المدة، بإرادة منفردة

مرسوم رقم 2.04.469 صادر في 16من ذي القعدة 1425 (9 ديسمبر 2004) يتعلق بأجل الإخطار لإنهاء عقد الشغل غير محدد المدة، بإرادة منفردة أ.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 43 منه؛ ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي:

المادة الأولي

يحدد أجل الإخطار لإنهاء عقد الشغل غير محدد المدة، بإرادة منفردة، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99 كما يلي:

• بالنسبة للأطر ومن شابههم، حسب أقدميتهم:

أقل من سنة إلى 5 سنوات شهر واحد؛
من سنة إلى 5 سنوات ثلاثة أشهر.
اكثر من 5 سنوات ثلاثة أشهر.

بالنسبة للمستخدمين والعمال، حسب أقدميتهم:

اقل من سنة الى 5 سنوات شهر واحد؛

اكثر من خمس سنوات شهر ان.

المادة الثانية

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم، والسيما تلك الواردة في:

- القرار الصادر في 9 ذي القعدة 1370 (13 أغسطس 1951) المتخذ لتطبيق الظهير الشريف المؤرخ في 25 من شوال 1370 (30 يوليو 1951) المتعلق بآجال الإخطار في مجال إجارة الخدمة؛
- والمرسوم رقم 2.74.526 بتاريخ 24 من محرم 1395 (6 فبراير 1975) بتحديد الكيفيات التي يبلغ بها الأجير الفلاحي فصله عن العمل بسبب خطإ فادح وكذا لائحة الأفعال التي تعتبر أخطاء فادحة.

ا الجريدة الرسمية عدد 5279 الصادرة في 21 ذو القعدة 1425 (ϵ يناير 2005)، ص 1

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء: مصطفى المنصوري.